[قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[1]:]

لقد اطلعت على كتاب:

«الاسلام ومساواة الاشتراكية»

للمدعو. . . . . ، فلما قرأته، عجبت من هذا الزمان وما وصل إليه فيه كثير من الناس من كثرة الجهل مع ادعا[illegible]علم وقلّ الحياء[illegible] فضلاً عن الناس.

ومن أكثر الأمثلة على ذلك هذا المؤلف المشار إليه، فإنه خاض بحوثاً إسلامية لا يستطيع الخوض فيها، مع معرفة الصواب، مما اختلف الناس إلا أفراد قليلون من أهل العلم والفضل، ممن أوتوا معرفة واسعة في علوم الشريعة، وخاصة علم الكتاب والسنة، مع خوف من الله تعالى وتضرع إليه أن يحفظه من أن تزل به القدم بسبب غفلة، أو اتباع هوى.

ولست أريد الآن الخوض في الرد التفصيلي على المؤلف المذكور، وإنما أضرب مثالاً واحداً أو أكثر على ما ذكرت، فقد عقد فيه (الصفحة ١٢٨ ـ ١٤٦) فصلاً تحت عنوان:

---

(١) لم يذكر الشيخ ناصر خطبة الحاجة في أول رسالته هذه كما هي عادته الغالبة. . لذلك وضعناها في صفحة مفردة. . وقد سبق لفضيلته وغيره من العلماء الاكتفاء بغيرها من أنواع المحامد. .

وقد اشتط أحدهم فزعم بأن من لا يلتزم ذكر خطبة الحاجة، يكون من أدعياء السلفية المتاجرين في الدين غير المتمسكين حقيقة بالسنة. . إلى آخر ما قال. ولدى رجوعنا إلى ما كتب وألّف، وجدناه أغفل خطبة الحاجة في أكثر مؤلفاته، وأحياناً لم يعدل عنها إلى غيرها من المحامد ـ أصلح الله حاله ـ. يقول مصحح هذه الرسالة: إن جميع التعليقات لا علاقة للشيخ ناصر فيها.

(توزيع الأراضي الزراعية)

ذهب فيه إلى الإشادة بما قامت به الثورات الاشتراكية من توزيع الأراضي على الفلاحين بعد مصادرتها ممن سماهم بـ (الإقطاعيين).

وهو يعلم ـ أن هذه الثورات. . .[1] لم تقم على أساس الكتاب والسنة، والاستسلام لأحكامهما، وإنما على النظم والقوانين التي وضعها أفراد م[illegible]جيش وساعدتهم [illegible] على فرضها على الناس ولو بالحديد والنار.

يعلم المومى إليه كل هذا، ومع ذلك فهو قد سرد كثيراً من الأحاديث ينتصر بها لهم فيما فعلوه من التوزيع المذكور، ولا صلة لها بذلك مطلقاً، لو كان عنده ذرة من علم، فان قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً:

«من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه» متفق عليه.

زاد في رواية لمسلم: «فإن أبى فليمسك أرضه»[2].

ليس إلا الحض على الخير والاحسان إلى المسلم، وليس ذلك على سبيل الوجوب أيضاً كما قال ابن عباس رضي الله عنه على ما هو مبين في محله[3]، وليس فيه جواز مصادرة الأرض، ولا سيما [ممن] لا يقيم

---

(١) حذفنا كلاماً لا حاجة للقارىء به ـ المصحح ـ.

(٢) انظر «صحيح مسلم» بشرح الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ١٠/١٩٩.

وذكر الشيخ ناصر في «مختصر صحيح مسلم» للمنذري صفحة ٢٥٧: «. . . أن علة النهي الغرر والجهالة، فينبغي أن تحمل عليه الأحاديث الأخرى التي يدل ظاهرها على النهي مطلقاً، كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد، فما ذهب إليه بعض الكتاب اليوم من القول بالتحريم مطلقاً، فيه اهمال لهذه العلة».

(٣) كما سيأتي صفحة (١٩).

لشريعة الله وزناً، ولا يهتم مطلقاً بإصلاح أحوال المسلمين مادة ومعنى وجسداً وروحاً، بل هي تسعى سعياً حثيثاً في جلب ونشر كل ما يؤذيهم في عقيدتهم ودينهم.

ومع هذا كله نجد هذا المغرور يبالغ في الثناء على دول هذه [. . . .][1] لأنها صادرت الأراضي من أصحابها الشرعيين ووزعتها على الفلاحين!! [بزعمه][2].

ومن الأدلة القاطعة على ما أقول:

إن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ إلى هذا العصر، استمروا على إيجار الأرض بعضهم من بعض، ولم يقع في كل هذه العصور لا سيما في عهد الخلفاء الراشدين المهديين ما يعرف اليوم بمصادرة الأراضي أو [. . .]، فلو كانت الأحاديث المذكورة تدل على هذا الذي زعمه المؤلف لكان أولئك السلف أفهم لها منه، وأسرع مبادرة إلى تطبيقها ممن لا يدينون دين الحق، ولا يعرفون من الإسلام إلا بعض النصوص يتألونها بما يؤيدون به أهواءهم وقوانينهم، ليتظاهروا أمام الناس أنهم لم يخرجوا بذلك عن الاسلام ولا يعدمون ـ مع الأسف ـ أشخاصاً ممن يدعي العلم ـ يستغلونهم ويتخذونهم أبواقاً للدعاية لهم، وتبرير أعمالهم، كما فعل هذا المؤلف في هذا الفصل وغيره من فصول كتابه، الدالة كلها على بعده عن العلم، وتمكن الهوى والغرضية منه، حتى سيطر ذلك عليه وران على قلبه، ومنعه أن يفهم ما هو من أوضح الواضحات التي يستحي المبتدي في طلب العلم أن يشاركه في فهمه المنحرف عن الجادة والصواب، فإليك مثالاً على ذلك

(١) حذفنا كلاماً لا حاجة للقارئ به ـ المصحح.

(٢) كل ما بين حاصرتين [ ] زيادة منا ـ المصحح.

قال (صفحة ١٣٤) بعد الأحاديث المشار إليها:

(ورغم هذا العدد الكبير من الروايات للأحاديث التي توفرت في زمننا هذا، فإننا لم نزل نطلع على بقية باقية من الاقطاعية التي تمكنت في نفوس من يدعون العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منهم براء. . .[1]

لم نزل نطلع على بعض من هؤلاء، يحاول التطاول على أحاديث رسول الله[2] هذه كلها بطلاسم وأقاويل مفتريات. وكأننا لم نزل نعيش في عصر الاسرائيليات **ومن هذه الافتراءات على رسول الله ﷺ ما قاله زهير شاويش في كتابه ووضعه في موضع** الحديث النبوي الشريف، وأطلق عليه الحديث الحادي عشر وبرزه بأحرف كبيرة حتى يظهر جلياً على أنه حديث قال:

حدثنا سفيان قال: سمع عمرو بن[3] عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه.

هذا ليس بحديث وإنما هو كلام لعمرو بن دينار رضي الله عنه.

ورغم أن عمر (كذا الأصل) بن دينار يروي الحديث إلا أنه يقول:

(فتركناه).

(١) هذه النقاط من فعل المجازي بكتابه، وكأنه يريد أن يضيف كلاماً أكثر بذاءة مما تقدم. . . ولا يخفى على أحد من أهل العلم ما في قوله: (للأحاديث التي توفرت في زمننا هذا) من بُعْد عن الحق، فان الأحاديث ما توفرت في زمننا هذا، وإنما هي الموجودة عند علمائنا الأقدمين ـ المصحح ـ.

(٢) كذا الأصل! [أي أصل المجازي].

(٣) كذا الأصل والصواب: (ابن عمر) ـ ناصر ـ.

وكان أولى بالشيخ شاويش أن يمتثل لأوامر رسول الله ﷺ كما امتثل عمر (كذا الأصل!) بن دينار والصحابة والتابعين (كذا الأصل) حينما زعم رافع الحديث (!).

إلا أنه يتابع نهجه فيعدد مناقب عمر (كذا الأصل!!) بن دينار وعلمه وفقهه.

ثم يعرج إلى كلمة (زعم) فيصول بها ويجول حتى يشبهها ذماً وقدحاً.

ثم انبرى إلى رافع فتحدث عنه وتقول عليه، مثل قوله:

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة.

ثم تكلم عن (كذا الأصل) المزارعة مع أهل خيبر، واتفاق رسول الله ﷺ مع يهودها على أخذ شطر ما يخرج منها من تمور أو زرع، واستند في ذلك على جواز المخابرة.

ثم ذكر رأياً لرافع عن كراء الأرض بالذهب والورِق[1] فقال: قال:

«فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس».

وقد اتخذ من رأي رافع هذا سنداً على جواز كراء الأرض بالذهب والورِق.

فيا للعجب العجاب كيف يقبل منه رأياً ويستند عليه ويرفض له نقل الحديث؟...[2].

---

(١) الوَرِق: هو الفضة المضروبة ـ المصحح ـ.

(٢) وأي عجب يرحمك الله في تناقض هذا الدّعي، فيما يقبل أو يرفض أو =

ثم تناول المؤلف بعض الأحاديث حول الموضوع فقال:

قال الإمام أحمد رضي الله عنه حديث رافع ألوان. قال بن (كذا الأصل!) المنذر. قد جاءت الأخبار عن رافع من عدة روايات مختلفة مضربه (كذا الأصل والصواب: مضطربة) وقد أنكر حديثه فقيهان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

أحدهما زيد بن ثابت، قال عن حديث رافع لما بلغه:

أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا، فقال:

«إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». رواه أبو داود[1].

والثاني ما روى البخاري عن عمر (كذا الأصل) بن دينار قال: قلت لطاوس[2] لو تركت المخابرة فانهم يزعمون: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فقال:

ان أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ رضي الله عنه أخبرني، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك، ولكن قال:

«أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً».

= يقول أو يعلق. فان جميع الآراء التي في كتاب المجازي يناقض بعضها بعضاً، وليس في شيء منها ما يصح الاعتماد عليه، أو الاستناد إليه، ليكون واحد منها محل عجب أو تعجب ـ المصحح.

(١) أصل المجازي (داوود).

(٢) طاوس من علماء الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم جميعاً... كذا على الهامش! [هامش المجازي].

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والترمزي[1] وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر برفق (كذا الأصل والصواب)[2] بعضهم ببعض»[3].

هذا ما نقله السيد شاويش عن شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل).

(١) كذا الأصل «الترمزي» بالزاي وليس ذلك خطأ من الطابع، وإنما من المؤلف فانه وقع كذلك في كتابه مرات ومرات، فانظر مثلاً (ص ١٣٠، ١٣١). [انظر ملحق الأخطاء المطبعية] في جزء قادم من هذه المجموعة.

(٢) والصواب: (أن يرفق بعضهم ببعض) كما في «صحيح سنن الترمذي ـ باختصار السند» رقم ١١٢٠.

(٣) حتى هنا ينتهي كلام الشيخ شاويش. كذا على هامش الكتاب!

[جواب فضيلة الشيخ الألباني:]

قلت: هذا كله مما سوده مؤلف «الاشتراكية» **ضد العلم وأهله**، وإليك البيان:

١ ـ قوله: (ومن هذه الافتراءات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله **زهير شاويش** في كتابه ووضعه).

قلت: زهير شاويش مع فضله وعلمه ليس له كتاب مطبوع[1]، وإنما هو صاحب مطبعة تقوم بطبع الكتب الاسلامية النافعة ونشرها على العالم الاسلامي جزاه الله خيراً[2].

وما له من **تعليقات وتحقيقات عليها، فهي مفصولة ومميزة عن كلام مؤلفيها**[3]، كما هو معلوم.

(١) المقصود هنا: أن ليس للأستاذ زهير الشاويش الكتاب الذي نسبه إليه المجازي في الأحاديث النبوية. وإلا فان ما ألّفه، وحققه الأستاذ زهير الشاويش من كتب العلم فمعروف ومشهور كما أشار الشيخ ناصر بعد ذلك ـ المصحح ـ.

(٢) يوم أن كتب الشيخ ناصر هذا، كان لدى الأستاذ زهير مطابع... وآخر ما طبع فيها الجزء الأول من «مختصر صحيح البخاري»!.
فكل من ادعى بعد ذلك أن للأستاذ زهير.. مطبعة، فهو واهم، أو مغرض ـ المصحح ـ.

(٣) لأن ما يوضع في الكتب بين حاصرتين [ ] منسوباً للمحقق، أو المصحح، أو منقولاً من كتاب آخر.. سواء كان في متن الكتاب أو حواشيه.. لا يحمل تبعته المؤلف، أو صاحب القول الأول.. سواء كان خطأً أو صواباً.. وعلى الأخص إذا مُيز عن باقي الكلام بتصريح وتوضيح. وهذا مما تعارف عليه أهل العلم وخبراء مصلحة الطباعة والنشر.. ولا يشذ عن هذا العرف، إلا من قل فهمه، أو جاهل، أو مغرض يعتدي على الناس كبعض المؤلفين والنقاد ـ المصحح ـ.

ومن هذه الكتب:

نفثات صدر المكمد، وقرة عين الأرمد[1]

لـ «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد»

تأليف العلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي رحمه الله تعالى، فهذا الكتاب هو الذي جاء فيه الحديث الحادي عشر الذي تقدم ذكره في كلام المؤلف ـ هداه الله ـ.

فإذا كان هذا مبلغ علمه أن لا يفرق بين المؤلف والطابع، فينسب إلى الطابع ما ألفه غيره لمجرد أنه قام بطبعه، فان أخشى ما أخشاه على من هذا مبلغ فهمه للأمر الواقع، أن يوصله فهمه هذا إلى أن يقول: ان الشيخ السفاريني هو الذي قام بطبع كتاب الأستاذ زهير (!) ولو أنه مضى على وفاته قرنان كاملان!

ويذكرني هذا برجل آخر[2] عزى خطأ حديثاً لصحيح مسلم وعين كتابه وبابه، فلما سألته عن مصدر هذا العزو أجابني بقوله:

عزاه إليه الإمام مالك في «الموطأ»!

مع أن مسلماً يروي عن مالك بواسطتين فأكثر!!

---

(١) وجدت هذه الكلمة في أصل المؤلف السفاريني: (الأرمد) وذكرت في عنوان الكتاب «المسعد» وجعلت كل واحدة في مكانها كما جاءت ـ المصحح ـ.

(٢) هذا الرجل ألف كتاباً في الأحاديث النبوية. وخلط فيه ما شاء له الخلط، ثم ادعى: أن كل ذلك من الأغلاط المطبعية!. فقامت المطبعة بنشر أصوله الخطية التي قدمها لها. وفيها الأغلاط بخطه وتصحيحه. انظر ملحق الأغلاط المطبعية، في جزء خاص يأتي في هذا المجموع ـ المصحح ـ.

ولا يستنكرن أحد هذا، فإن أمامه ما هو أغرب منه، وهو قول هذا الرجل فيما تقدم عن الأستاذ زهير قال:

«حدثنا سفيان...».

وبين الأستاذ [زهير] وسفيان قرابة (١٢٠٠ سنة)!

وإنما هو من قول الإمام أحمد الذي شرحه السفاريني!

فماذا يمكن أن يقال في رجل لا يستطيع أن يعرف ما إذا كان سفيان وهو ابن عيينة شيخ أحمد، أو شيخ زهير!!

٢ ـ قوله في تمام قوله السابق:

(ووضعه في موضع الحديث النبوي.... قال: حدثنا سفيان...)

قلت: وفيه على قصره جهالات لا أدري لها تعليلاً: سوى أنه يجهل أنه يجهل.

الأولى: نفيه جواز إطلاق (الحديث) عليه.

وهذا مما لا يقوله مبتدىء في علم الحديث، فإن المؤلف [المجازي] نفسه قد نقل في تعليقه على الصفحة (١٣٥) عن ابن تيمية أن:

(الحديث النبوي هو عند الاطلاق ينصرف إلى ما حدَّثَ عنه صلى الله عليه وسلم بعهد النبوة: من قوله، وفعله، وإقراره).

وهذا الحديث فيه من قوله صلى الله عليه وسلم وإقراره.

أما القول: فهو الذي حكاه رافع بقوله:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه».

وأما الاقرار فهو ما تضمنه قول ابن عمر رضي الله عنهما:

«كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً».

فإنه يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخابرون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والرسول ﷺ، يقرهم على ذلك.

ولذلك جاء في كتب علم مصطلح الحديث: أن قول الصحابي:

«كنا نفعل في عهد النبي ﷺ كذا وكذا» أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لإقراره إياهم على ذلك[1].

وغالب ظني أن نفيه المذكور، إنما نشأ من سوء نقله للحديث من كتاب السفاريني الذي نسبه بجهله إلى الأستاذ زهير الشاويش كما سبق بيانه، فقد نقله بلفظ:

(حدثنا سفيان قال: سمع عمرو بن عمر: كنا نخابر....).

فقوله: «**عمرو بن عمر**» خطأ بيِّن، وليس لهذا الاسم وجود في الدنيا، إلا في مخ هذا المسكين المتجني على **العلم وأهله**.

والصواب «سمع عمرو ابن عمر».

كما تقدم التنبيه عليه، فلما فاته الصواب وجهل أن راوي الحديث إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وقع منه النفي المذكور، وأكده بقوله عقب حديث سفيان:

هذا ليس بحديث، وإنما هو كلام **لعمرو بن دينار** رضي الله عنه».

ومن عجيب أمره الدال على أنه مطموس على بصيرته، أن تأكيده

(١) راجع لهذا «الباعث الحثيث» وغيره من كتب مصطلح الحديث ـ ن ـ

هذا ينافي نقله المذكور «عمرو بن عمر»!

فهو ضائع بينه وبين عمرو بن دينار!

ثم هو لا يدري هل هو عمرو بن دينار، أم عمر بن دينار.

وذلك مما يدل على عراقته في الجهل، حتى لم يستطع أن يضبط اسم هذا التابعي الجليل! على الرغم من وروده على الصواب في «شرح السفاريني» الذي نقل منه الحديث (الصفحة ١٠٦).

٣ ـ ثم قال:

(ثم انبرى [يعني الأستاذ زهيراً] إلى رافع فتحدث عنه، وتقوَّل عليه مثل قوله: روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثاً...).

أقول: ومع أن هذا القول ليس للأستاذ زهير، وإنما لمؤلف الشرح العلامة السفاريني، فليس هو من التقول على رافع بن خديج في شيء، وإنما هو من التحدث بالعلم الذي يجهله هذا المسكين، ومع جهله، لا يريد أن يتعلم، بل ويتهم **أهل العلم** بالتقول. فالله تعالى يتولى جزاءه بما يستحق.

فهذا العدد الذي ذكره السفاريني من حديث رافع رضي الله عنه، قد ذكر مثله العلامة الخزرجي في «خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال»[1] (ص ٩٧)، بل لعل الشيخ السفاريني استفاده منه، ونقله عنه.

والحقيقة أني حتى الآن لا أدري الحكمة في تسرع هذا الرجل في

(١) هو العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، و «الخلاصة» طبع المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ.

بهت الأبرياء واتهامهم بالتقول، بشيء أقل ما يقال فيه:

أنه ليس مخالفاً للشرع، ولا للعقل!

بل هو المطابق للواقع والعلم الصحيح القائم على استقراء أحاديث الصحابة رضي الله عنهم، وما لكل واحد منهم من الحديث.

ورسالة ابن حزم في ذلك معروفة مطبوعة[1].

نعم لعل من الحكمة في ذلك أن يكشف الله تعالى للناس عن حقيقة هذا الرجل بقلمه، ويتضح لهم جهله وعجبه وغروره، فهو كالباحث عن حتفه بظلفه!

٤ ـ ثم قال:

(ثم ذكر رأياً لرافع عن كراء الأرض... فيا للعجب العجاب كيف يقبل منه رأياً، ويستند عليه ويرفض له نقل الحديث؟).

أقول: والجواب من وجهين:

الأول: أن الأستاذ زهير الشاويش لا دخل له بهذا الكلام، فانما هو للشيخ السفاريني كما تقدم بيانه.

والآخر: أنه لم يرفض حديث رافع، وإنما فسره بما يدل عليه مجموع الروايات الواردة عنه، وما ذلك إلا النهي عن المزارعة، بشرط أن لصاحب الأرض مثلاً ما ينبته جانب معين من الأرض.

فهذا الشرط يفسد المزارعة، ويجعلها كالمقامرة.

(١) ومن عجائب الرجل أنه لما ترجم في الحاشية (ص ١٣٧) لرافع بن خديج نقل عن كتاب «جوامع السيرة» لابن حزم:
أن له ثمانية وسبعون حديثاً.
فتأمل كيف يكذب نفسه بنفسه.

وهذا النوع من المزارعة هو الذي كانوا يتعاملون به فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

هذا هو المراد من حديث رافع، كما يتبين ذلك لمن تتبع ألفاظه وروايات حديثه في «صحيح مسلم» وغيره، فلم يرفض المؤلف حديث رافع، وإنما فسره تفسيراً صحيحاً، لا يستطيعه مثل هذا الرجل [المجازي] لفرط جهله، وبعده عن العلم.

٥ ـ إن ما ذكره رأياً لرافع، ليس كذلك، فقد عزاه في بعض الروايات الصحيحة عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه إليه، فروى مسلم (رقم ١١٧) عنه قال:

«كنا أكثر الأنصار حقلاً، قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم يخرج هذه فنهانا عن ذلك، وأما الورِق فلم ينهنا».

فهذه الرواية صريحة في أن النهي منه ﷺ، إنما ينصب على هذه المزارعة التي وصفها رافع بقوله:

«فربما أخرجت هذه...» فهذه هي المغامرة والمقامرة بذاتها، وأما الإيجار بالورِق (الفضة) فلم ينههم عنه صلى الله عليه وسلم.

هذا من حديث رافع الذي لم يفهمه هذا الرجل الدّعي للعلم، فأخذ يتعجب ممن خالفه في فهمه!!

ومثله حديث ثابت رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة» وقال:

«لا بأس بها». رواه مسلم أيضاً (١١٩).

وفي معناه عن سعد بن أبي وقاص تراه في رسالة العلامة المودودي «ملكية الأرض»[1].

٦ ـ قوله: (طاوس من علماء الصحابة...).

فهو من جهالاته التي لا تكاد تنتهي، وإنما هو من علماء التابعين وأفاضلهم، وكنت أود أن أقول:

إن قوله: «الصحابة» سبق قلم منه أراد أن يكتب «التابعين» فكتب «الصحابة» فمثله قد يقع من بعض أهل العلم، فيعتذر عنهم بمثل هذا، ولكن (منعني)[2] من هذا القول: أمران:

الأول: أن جهل الرجل الواضح في كتابه يتسع لأكثر من هذا الجهل!

والآخر: أنه قال بعد «الصحابة»:

(رضي الله عنهم جميعاً).

والترضي من خصوصيات الصحابة عند أهل العلم، فلو أراد أنه تابعي، لترحم عليه وعلى التابعين جميعاً.

وقد يقول قائل:

إذا كان هذا الرجل في المرتبة التي وصفت من الجهل، فليس غريباً

(١) هي رسالة «ملكية الأرض في الاسلام» للعلامة أبي الأعلى المودودي ـ تغمده الله برحمته ـ طبع دار القلم الكويت. انظر الفصل الثالث، الصفحة ٤٩ وما بعدها من الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م. نقلها للعربية الأستاذ محمد عاصم الحداد، وقدّمها معتمد دار العروبة للدعوة الاسلامية الأستاذ خليل الحامدي.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في أصل الشيخ ناصر وقدرناها كذلك ـ المصحح.

عنه: أن يجهل أيضاً هذا الاصطلاح الذي حكيته عن أهل العلم.

فأقول: قد يكون الأمر كذلك، فإذا أقر به أمكننا أن نعتذر عنه بما تقدم ذكره!!

٧ ـ قوله: (هذا ما نقله السيد شاويش عن شرح مسند الإمام أحمد ابن حنبل).

قلت: هذا كذب أيضاً، فإن السيد شاويش لم ينقل شيئاً عن الشرح المذكور، لأن كل ذي عقل سليم يفهم من كلمته: «النقل».

أنه نقل شيء من مكان إلى آخر، فإذا كان النقل لجملة أو كلام، فمعناه نقل ذلك من كتاب إلى كتاب آخر، والأستاذ زهير الشاويش لم يفعل شيئاً من ذلك البتة، وإنما طبع شرح السفاريني لثلاثيات المسند، كما سبق ذكره.

فكيف يقول هذا الرجل عن الأستاذ زهير الشاويش ما ذكرنا عنه، إذا كان عقله في لبه؟! أم الأمر كما قال تعالى في بعض الناس:

﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا...﴾[1].

(١) سورة الأعراف، من الآية ١٧٥ إلى ١٧٩. وهذه الآية مرتبطة بما قبلها من الآيات عن «بلعام» من قوم موسى الذي انسلخ من العلم وضل بعد هداية. فقال الله تعالى:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا =

ومع كذبه الصريح في قوله هذا، فهو مناقض لكذبته الأولى السابقة:

«ما قاله زهير الشاويش في كتابه»!

فعلى ماذا استقررت أيها المسكين؟

على أن الكتاب لزهير الشاويش؟
أم للسفاريني الشارح؟

٨ ـ ومن أكاذيب هذا الرجل، وتجنيه على العلم، قوله (صفحة ١٣٤) بعد أن سرد نحو عشرين حديثاً، الكثير منها مكرر في النهي عن المزارعة قال:

(هذه مجموعة من أحاديثه عليه الصلاة والسلام، بهذا الباب.

= ﴿ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿١٧٨﴾ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾

والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. . ولذلك يمكن أن تساق هذه الآيات إلى كل من ترك الهداية والعلم، وخلد إلى الأرض. وأصبح مثله مثل الكلب. .

وانظر تفسير هذه الآيات في «زاد المسير» و «تفسير ابن كثير» وبعض أخبار بلعام في الطبعة الثانية من مقدمة «تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» لابن المرزبان. تحقيق الأستاذ زهير الشاويش.

وردت في كافة كتب الحديث التي تمكنا من الاطلاع عليها[1] وقد انتقيناها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، إذ أن عدد ما سجله الرواة الأخيار ينوف على المائتين حديثاً في هذا الموضوع).

فقوله: «ينوف على. . .» كذب مكشوف، لا يخفى على المشتغل بهذا العلم الشريف، بل إنها لا تكاد تبلغ ربع ذلك العدد، ولا قريباً منه.

٩ ـ ومما يدل على قلة أمانته في العلم، أو على جهله على الأقل، أنه قال (صفحة ١٣٣):

(وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، رواه الدارمي).

قلت: وهذا الحديث بعينه، قد أخرجه مسلم في «صحيحه» بزيادة:

«وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها» كما تقدم.

ومن المقرر عند علماء الحديث: أن الحديث إذا كان في أحد «الصحيحين» فلا يجوز عزوه إلى أصحاب السنن وغيرهم دونهما، لما عرفا به من الضبط والاتقان، واختيار الصحيح من الحديث.

فلماذا أعرض هذا المسكين عن عزو الحديث إلى مسلم؟

---

(١) إذا نظرنا في مراجع المجازي التي ذكرها في كتابه، مدعياً أنه رجع إليها نجدها قليلة جداً. . . وعند النظر فيما نقل عنها، نجده لم يفهم ما فيها فضلاً عما يدَّعيه من النقل عنها. بل يسند إلى تلك الكتب، ما يقوله من الأكاذيب مما ليس فيها ـ المصحح.

يحتمل ذلك عندي وجهين:

الأول: أنه لم يطلع عليه فيه، لأنه ليس من أهل العلم بالحديث، بل ولا ممن ينسب إليهم.

والآخر: أنه وقف عليه فيه، ولكنه تعمد أن لا يعزوه إليه لأن فيه الزيادة المذكورة، وهي تقضي على رأيه في تحريم ايجار الأرض جذرياً، ورحم الله من قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

١٠ ـ ومن سفسطته قوله (صفحة ١٤٠) بعد أن ذكر حديث جابر في النهي عن المحاقلة، من رواية أبي داود:

(فليت شعري أيها الأصدق المحدث الكبير أبي (كذا الأصل) داود... المعروف... بالصدق والأمانة، ومعدود من كبار أئمة نقل الحديث، ولم نسمع عن أحد من المسلمين قديماً أو حديثاً: أن تأول عليه بعض الأقاويل، اننا لنسأل:

أهل نأخذ بحديث هذا المحدث الكبير، أم بحديث زهير شاويش ـ المعروف ـ؟).

قلت: أولاً: لا داعي لهذا التساؤل والمقابلة بين الإمام أبي داود، والأستاذ زهير، لأن هذا [زهير الشاويش] ليس له حديث، وليس له علاقة ببحث إيجار الأرض، سوى أنه قام على طبع «شرح الثلاثيات» للسفاريني، وهذا شرح فيه حديث [الإمام] أحمد في «المسند» بإسناده الصحيح عن ابن عمر قال:

«كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً».

٢ً ـ لو كان الترجيح العلمي يقوم على هذا المنطق الأعوج الذي ذكره هذا المسكين، وهو منطق:

معرفة الحق بالرجال، لرجحنا حديث ابن عمر، لأنه رواه الإمام أحمد [بن محمد بن حنبل] الذي هو الشيخ الأجل لأبي داود [سليمان ابن الأشعث السجستاني].

ولكن مثل هذا المنطق، لا يقول به إلا العوام من الناس، وأما أهل العلم فالقاعدة عندهم:

الحق لا يعرف بالرجال، أعرف الحق تعرف الرجال.

٣ً ـ لا تعارض بين أحاديث المزارعة، فما كان منها في النهي عنها، فالمراد:

المزارعة التي فيها شرط مفسد لها، كما تقدم.

وما كان منها مبيحاً لها، فهو محمول على ما إذا لم يشترط فيها مثل هذا الشرط المفسد لها.

وعليه فنحن نأخذ بالأحاديث كلها، بعد تدقيق النظر في دلالاتها، وإحسان الفهم لها.

وللعلامة المودودي رسالة قيمة في هذه المسألة أجاد فيها كل الاجادة، جزاه الله خيراً، فليرجع إليها من شاء تبصرة الحق من زاوية الشرع الشريف، لا المبادي الحزبية العمياء!

٤ً ـ أما **زهير الشاويش**:

فهو فعلاً (المعروف) بالإيمان، والإسلام، وخدمة المسلمين، بكل ما يستطيع، ولا سيما بنشر آثار السلف، وطبع الكتب النافعة، وغير

ذلك من الأعمال الصالحة التي أرجو الله تعالى أن يدخر له أجرها، ويضاعف له ثوابها.

وقد يكون هذا المؤلف المسكين على علم بذلك كله، ولكن لأمر ما سلك سبيل اتهامه [للأستاذ زهير الشاويش][1] بما هو بريء منه، براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

. . . . . [2] . .

. . . . . .

وإن من طرائف هذا المدعي [المجازي]، والمتهم للأبرياء، بجهله البالغ، أو بسوء قصده، أو بهما معاً:

أنه في الوقت الذي يتهم به:

الأستاذ أبا بكر [زهير الشاويش] بأنه وضع حديث ابن عمر في كتاب «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» ونسبه إليه، كما تقدم بيانه، فإنه في الوقت نفسه ينقل هو نفسه منه حديثاً، وعند تخريجه في الحاشية (صفحة ٨٣) يقول:

(من الجزء الثاني من كتاب شرح ثلاثيات سند (كذا) الإمام أحمد ص ٧٥٤).

فليت شعري كيف يعتمد في تخريجه على هذا الكتاب، وهو يعلم أنه من منشورات المكتب الاسلامي، كما صرح بذلك في حاشيته (صفحة ١٣٥) وفيه ذلك الحديث الذي وضعه **أبو بكر [زهير**

(١) ما بين الحاصرتين [ ] زيادة منا للتوضيح ـ المصحح.

(٢) هنا كلام رأينا تأخير نشره، لأنه من الأمور الخاصة، التي لا نفع فيها للقراء الكرام. وانظر صورة خط الشيخ ناصر في الصفحة ١٥٥ ـ المصحح ـ.

الشاويش] بزعم هذا المدعي، فما يدريه؟ لعل هذا الحديث الذي خرجه في الحاشية، هو من وضع زهير أيضاً؟!

[٥ً ـ] ثم كيف لا يستحي هذا المتهم: أن يتطاول على الأبرياء، والكتاب [كتاب المجازي] من أوله وآخره، يدل على بالغ جهله، وبعده عن العلم بعد السماء عن الأرض، وهل أدل على ذلك من وقوع التحريف في آيات كثيرة أوردها في كتابه دون أن يتنبه لذلك بسبب جهله.

وهاك أمثلة منها مع ذكر الصواب فيها.

ص ٢٨ ﴿قال نوح ربي﴾ والصواب ﴿رَبِّ﴾.

ص ١٤٢ ﴿**من أطاع الله** والرسول فقد أطاع الله﴾ والصواب ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.

وقد يقول: إن هذه أخطاء مطبعية، ليس مسؤولاً هو عنها.

والجواب: لو كان الأمر كذلك، لاستدركها في آخر الكتاب[1]، كما فعل بغيرها، ولكنه لعدم اعتنائه بدراسة القرآن، ولبالغ جهله باللغة العربية وآدابها، وقعت منه هذه الأخطاء الفاحشة في الآيات

(١) إن في هذا القول ـ من الشيخ ناصر الألباني ـ لفتة مناسبة نافعة، تحدد تبعية (الأخطاء المطبعية) بالمؤلف دون سواه، وأن على المؤلف المُتقن لعمله، المتقي لربه، الحريص على نفع الناس. الصادق في النصح لهم.. أن لا يترك (الغلط المطبعي) أو (الغلط الطبعي) في كتابه ليشيع في الناس، من غير المُبادرة إلى استدراكه، بورقة تلصق أول كتابه، أو آخره، ليصحح القارئ نسخته قبل البدء في قراءة الكتاب.

وانظر ملحق الأخطاء المطبعية.

وغيرها، ثم تنبه ـ أو لعله نبه على بعضها ـ فصححها في الفهرست.

ومما يؤيد ما أقول: قوله (صفحة ٥٦) وقد طبع بحرف أسود كبير (دحض حجج **الرأسماليون**)!

وله من هذا القبيل أشياء كثيرة لا نسود الورق باستقصائها.

[٦ً] ـ ومن ذلك: أنه ملأ كتابه بالأحاديث الضعيفة والمنكرة، ولا بأس من التنبيه على بعضها:

١ ـ صفحة ١٣:

«الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»[1].

وهو حديث ضعيف خرجته في «الروض النضير في ترتيب وتخريج أحاديث معجم الطبراني الصغير» (١/٤٣٣ ـ ٤٣٤).

٢ ـ صفحة ٢٠:

«أشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به، يأكلون من الطعام ألواناً، ويتشدقون بالكلام».

وهو ضعيف أيضاً كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» (٢٦٢٥).

٣ ـ صفحة ١١٥:

(وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

«تآخوا في الله أخوين أخوين»). قال في الحاشية:

(١) وهو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» صفحة ٤٣٢، رقم ٢٩٤٦، الطبعة المنقحة والمهذبة، بترتيب زهير الشاويش طبع المكتب الاسلامي.

(عن صحيح البخاري الجزء الرابع ص ٢٤٩ طبعة قديمة)!

وليس لهذا الحديث أصل في «صحيح البخاري» ولا في غيره من كتب السنة المعروفة المطبوعة منها والمخطوطة.

ومن الطرائف قوله:

«طبعة قديمة» فهلا اقتصر عليه دون تحديد الجزء والصفحة، إذ لا فائدة من ذلك، إلا بتحديد الطبعة أيضاً وتسميتها.

وغالب الظن أنه رآه في بعض شروح البخاري، فعزاه للبخاري، فانه لفرط جهله لا يفرق بين المتن والشرح! ولعل الشارح ذكره أثراً فظنه هذا المسكين حديثاً!

٤ ـ صفحة ١٤٥:

«من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».

وهو مخرج أيضاً في المصدر السابق (٩٩٣)[1].

٥ ـ صفحة ١٤٩:

«الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

وهو ضعيف أيضاً كما بينته في «تخريج الحلال والحرام» (٣٢٣)[2].

(١) كذا الأصل. وهو برقم (٩٩٠) في المطبوع من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» المجلد الثاني، الصفحة ٤١٧، وفي «ضعيف سنن أبي داود» برقم ٧٣٩، و «ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» الصفحة ٨٤٢، رقم ٥٨٤١.

(٢) هو في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» الصفحة ١٩٦، رقم ٣٢٧، وهذا الكتاب كان فضيلة الشيخ ناصر عمل به بتكليف من صاحب المكتب الإسلامي، الأستاذ زهير الشاويش، ليطبع التخريج مع كتاب «الحلال والحرام» تأليف العالم الجليل الشيخ يوسف القرضاوي، في الطبعة الثانية =

٦ ـ صفحة ١٤٩ أيضاً:

«بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح».

ضعيف أيضاً، كما في المصدر السابق (٣٢٢)[1].

٧ ـ صفحة ١٥١:

«من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه».

ضعيف أيضاً كما في المصدر المذكور (٣٢٠)[2].

٨ ـ صفحة ١٦٩:

«السخي قريب من الله، قريب من الناس، والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس».

= عشرة، في مجلد واحد.

بعد أن بلغ الكتاب من الرواج حداً لا نعرفه لكتاب آخر، وكثر السارقون له. وقد أضاف الشيخ الألباني تعليقات من وجهة نظره على ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي، مع بقاء الاحالات في «الحلال والحرام» لأرقام التخريج.

وقدر الله أن تأخر الشيخ ناصر بتسليم التخريج، فتم طبع التخريج وحده باسم جديد هو «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام».

وانظر مقدمة الشيخ القرضاوي، وتقديم الأستاذ الشاويش لـ «الحلال والحرام» ومقدمة الشيخ الألباني في «غاية المرام».

وهو في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٤٧١، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته» رقم ٢٦٤٥، و«مشكاة المصابيح» رقم ٢٨٩٣.

(١) كذا الأصل، والشيخ ناصر يعني كتابه: «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» غير أن الرقم الصحيح فيه هو: ٣٢٦. والحديث في: «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» بترتيب زهير الشاويش برقم ٢٣٥١.

(٢) هو في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» برقم ٣٢٤.

ضعيف جداً، مخرج في الضعيفة(١٥٤)[1].

٩ ـ صفحة ١٩٠:

«إن الله يحب العبد المحترف».

ضعيف أيضاً مخرج في المصدر الآنف الذكر (١٣٠١)[2].

١٠ ـ صفحة ١٩٨:

«من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له».

ضعيف أيضاً، وبيانه في المصدر السابق (٢٦٢٦)[3].

١١ ـ صفحة ٢٠٧:

«هذه يد يحبها الله ورسوله» وفي رواية أخرى:

«هذه يد لا تمسها النار».

وهو ضعيف أيضاً مخرج هناك (٣٩١)[4].

١٢ ـ صفحة ٢١٣:

«العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس بعد».

ضعيف، وهو مخرج في «الارواء»[5] (٤١٣).

(١) هو في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» المجلد الأول، الصفحة ١٨٤، و«ضعيف سنن الترمذي» رقم ٣٣٤، و«ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» رقم ٣٣٤١، وكلها طبع المكتب الاسلامي.

(٢) هو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» رقم ١٧٠٤.

(٣) وهو في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» برقم ٥٤٨٥.

(٤) أي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة» وهذا الحديث في المجلد الأول، صفحة ٣٨٦، طبع المكتب الاسلامي.

(٥) هو في كتاب «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» برقم ٤١٣، كذا الأصل بخط الشيخ ناصر والصواب ٤١٤. =

١٣ ـ صفحة ٢١٣ أيضاً:

«مـا بـال أقـوام لا يـفـقـهـون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم...».

ضعيف، فيه علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، لا يعرف

= وهذا الكتاب أعظم مؤلفات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وقد عمل به من سنة ١٣٧٨ إلى سنة ١٣٨٦ بتكليف من الأستاذ زهير الشاويش، أثناء عمل الشيخ ناصر ـ موظفاً ـ في المكتب الاسلامي.

وقد خرج فيه ٢٧٠٧ حديثاً أوردها العلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان في كتابه «منار السبيل» مضافاً إليها الأحاديث التي خرجها بالتبعية، في ثماني مجلدات. وألحق به قسم التصحيح في المكتب الاسلامي ـ في بيروت مجلداً ضمنه فهرساً هجائياً للأحاديث القولية، والفعلية، والآثار.

وطبع الكتاب لأول مرة سنة ١٣٩٩، وكانت مدة عمل الشيخ فيه مع الطبع أكثر من عشر سنوات ـ مع انقطاع ـ لظروف قاهرة أشار إلى بعضها الشيخ ناصر في مقدمته بقوله:

«ومع أن الفضل في تأليفه يعود إلى الأخ الفاضل الأستاذ محمد زهير الشاويش، وكان حريصاً على نشره على الناس، إلا أنه حال بينه وبين ذلك أسباب منها اضطراره إلى الخروج من سورية، وثم من لبنان لمدة طويلة، وأخيراً الوضع المضطرب في بيروت منذ بضع سنوات.

والآن وقد استقرت الأوضاع بعض الشيء، وتيسرت له سبل الطباعة، فقد بادر ـ جزاه الله خيراً ـ إلى إخراجه إلى عالم المطبوعات، فضم بذلك فضلاً إلى فضل، أتم الله علينا وعليه نعمه ظاهرة وباطنة...».

وقد أشار الأستاذ الشاويش في خاتمة طبع الجزء الثامن ٣٢٢/٨ إلى صعوبات تأليف الكتاب وطبعه، والاعتذار عن الأخطاء في الطبعة الأولى =

كما أشار إلى ذلك المنذري في «الترغيب» (١/٧٥).

١٤ ـ صفحة ٢٤١:

«إن لله عند أقوام نعماً أقرها عندهم، ما كانوا في حوائج الناس، فإذا ملوها نقلها إلى غيرهم».

ضعيف، وهو الآتي بعده.

١٥ ـ صفحة ٢٤١ أيضاً:

«إن لله أقواماً (كذا الأصل!) اختصهم بالنعم لمنافع العباد ويقرهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم».

ضعيف، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٢٧).

إلى هنا انتهى ما وجدناه من رد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على ...، مؤلف كتاب:

«الإسلام ومساواة الاشتراكية»، ودفاعه عن أخيه الأستاذ زهير الشاويش جزاه الله خيراً.

= وفي الطبعتين الثانية والثالثة جرى استدراك الكثير من الأغلاط المطبعية، وما شاكلها، مما ندَّ عن المؤلف ـ حفظه الله ـ في الأصول التي قدمها للطبع أول الأمر، أو وقعت في الطبعة الأولى ـ المصحح.